

الدَّرْرُ الْمُخْتَلِفُ

تألِيفُ

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن الحنفي المحمدي كوفي
المتوفى سنة ١٠٨٨ م

شَرْحُ

تَوْيِيرُ الْأَبْصَارِ وَجَامِعُ الْبَحَارِ

لِشِيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَزِيِّ الْحَنَفِيِّ التَّمِيْتِيِّيِّ
المتوفى سنة ١٠٤٤ م

فِيهِ مُؤْمِنُونَ فِي دُرُّونَ الْفِقَهِ الْحَنَفِيِّ

حَقْقَةُ وَضَبْطَةُ

عَبْدُ الْمُتَّعِمِ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ

تَبْيَانُهُ:

مِيزَانُ نَفْعِهِ "تَوْيِيرُ الْأَبْصَارِ" بِوْضُعِهِ ضَمِّنَ تَوْسِيْتَهُ بِاللَّوْيَهِ الْأَسْرِيَهِ الْفَاسِهِ

مُنشَرَاتُ

مُحَمَّدُ حَسَنُ بْنُ يَوسُفَ

لِلشَّرْكَهِ الشَّهِيْدِيِّهِ

دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّهِ

بِكَيْرُوتِ - لِبَسْطَانِ



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base, or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناء ملكارت
هاتف وفاكس : ٩٦١٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٥٢ - ٣٧٨٥٤٢ (١) (٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١٤٢٣ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3491-4



9 782745 134912

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الوقف

المناسبة للشركة إدخال غيره معه في ماله، غير أن ملكه باق فيها لا فيه.

(هو) لغة: الحبس. وشرعاً: (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة، والأصل أنَّه (عنته) جائز غير لازم كالعارية (وعندما هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنياً فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. ابن الكمال وابن الشحنة (وسببه إرادة محظوظ) في الدنيا بير الأحباب وفي الآخرة بالثواب؛ يعني بالنسبة من أهلها، لأنَّه مباح بدليل صحته من الكافر؛ وقد يكون واجباً بالنذر فيتصدق بها أو بثمنها، ولو وقفها على من لا تجوز هل الزكاة في الحكم وبقي نذره، وبهذا عرف صفتة وحكمه ما مرَّ في تعريفه (ومحله المال المتقوم ورُكنه الألفاظ الخاصة كـ) أرضي هذه (صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه) من الألفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البر، واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط. قال الشهيد: زنحن نفتى به للعرب (وشرطه شرط سائر التبرعات) كحرية وتكليف (وأن يكون) قربة في ذاته معلوماً (منجزاً) لا معلقاً إلا بكائن، ولا مضافاً، ولا موقتاً ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه. «بِزَازِيَّة». وفي «الفتح»: لو وقف المرتد فقتل أو مات أو ارتد المسلم بطل وقفه، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي، قيل أو مجوسي، وجاز على ذمي لأنَّه قربة، حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النضرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب (والملك يزول) عن الموقوف بأربعة بياض مسجد كما سيجيء (بقضاء القاضي) لأنَّ مجتهد فيه، وصورته: أن يسلمه إلى المتأولي ثم يظهر الرجوع. معين المفتى معزيًا «للفتح» (المولى من قبل السلطان) لا المحكم، وسيجيء أنَّ البينة تقبل بلا دعوى، ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر، أم لا فتسمع؟ أفتى أبو السعود مفتى الروم بالأول، وبه جزم في «المنظومة المحببة» ورجحه المصنف صوناً عن الحيل لإبطاله، لكنه نقل بعده عن «البحر» أنَّ المعتمد الثاني، وصححه في «الفواكه البدرية»، وبه أفتى المصنف (أو بالموت إذا علق به) أي بموته فإذا مات فقد وقف داري على كذا، فالصحيح أنَّ كوصية تلزم من الثالث بالموت لا قبله. قلت: ولو لوارثه وإن ردَّوه لكنَّه يقسم كالثلاثين فقول «البِزَازِيَّة» إنَّه إرث؛ أي حكماً فلا خلل في عبارته، فاعتبروا الوراث بالنظر للغلة والوصية، وإن ردوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه لأنَّها لم تتمحض له بل لغيره بعده، فافهم (أو

بقوله وقوتها في حياتي وبعد فاتي مؤيداً) فإنه جائزٌ عندهم، لكن عند الإمام ما دام حياً هو نذر بالتصدق وبالغة فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث. قُلْتُ: ففي هذين الأمرين له الرجوع ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاضٍ أو غيره. «شنبلالية». قوله «الدرر»: لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه.

(ولا يتم الوقف (حتى يقبض) لم يقل للمتولى، لأنَّ تسلیم كلِّ شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب المتولى وبتنسيمه إياه. ابن كمال (ويفرز) فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافاً للثاني (ويجعل آخره لجهة) قربة (لا تقطع) هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمدٍ، لأنَّه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعتاق. واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل. «بحر». وفي «الدرر وصدر الشريعة»: وبه يفتى، وأقرَّ المصنف (إذا وقته) بشهر أو سنة (بطل) اتفاقاً. «درر». وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثه الواقف، به يفتى. «فتح». قُلْتُ: وجزم في «الخانية» بصحة الموقف مطلقاً فتبنيه، وأقرَّ «الشنبلالي» (إذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن) ببطل شرط وافق الكتب الرهن شرط كما في «التدبير»، ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثمَّ بانَّه وقف أو الصغير لزم أجر المثل «قنية» (ولا يقسم) بل يتهايؤون (إلاً عندهما) فيقسم المشاع، وبه أفتى قارئ «الهداية» وغيره (إذا كانت) القسمة (بين الواقف وشريكه المالك) أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما. قارئ «الهداية». ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف. «صدر الشريعة» وابن الكمال. وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك، ولهم بيعه، به أفتى قارئ «الهداية»، واعتَمَدَ في «المنظومة المحببة» (لا الموقوف عليهم) فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً. «درر وكافي وخلاصة» وغيرها. لأنَّ حُقُّهم ليس في العين، وبه جزم ابن نجم في فتاواه، وفي «فتاوى قارئ الهداية»: هذا هو المذهب، وببعضهم جوز ذلك. ولو سكن بعضهم ولو يجد الآخر موضعًا يكفيه فليس له أجرة، ولا له أن يقول أنا استعمل بقدر ما استعملته، لأنَّ المهايأة إنما تكون بعد الخصومة. «قنية». نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر، لزمه أجر حصة شريكه، ولو وقفا على سكناهما، بخلاف الملك المشترك ولو معداً للإجارة. «قنية». قُلْتُ: ولو بعضه ملك وبعضه وقف، ويأتي في الغضب (ويزول ملكه عن المسجد والمصلى) بالفعل (بقوله جعلته مسجداً) عند الثاني (وشرط محمد) والإمام (الصلاحة فيه) بجماعة وقيل: يكفي واحد وجعله في «الخانية» ظاهر الرواية.

فرع: أراد أهل المحلّة نقض المسجد وبنائه أحکم من الأول أن الباني من أهل المحلّة لهم ذلك وإنَّ لا. «بزارية».

(إذا جعل تحته سردايَا لمصالحة) أي المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه بيته وجعل باب المسجد إلى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجداً (وله بيعه يورث عنه) خلافاً لهما (كما لو جعل وسط داره مسجداً وأذن للصلاحة فيه)

حيث لا يكون مسجداً إلا إذا شرط الطريق. «زيلعي».

فرع: لو بني فوقه بيته للإمام لا يضر لأنَّه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق. «تاترخانية». فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد، ولا يجوزأخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئاً منه مستغلاً ولا سكناً. «بازارية».

(لو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام، والثاني) أبداً إلى قيام الساعة (وبه يفتى) «حاوي القدس» (وعاد إلى الملك) أي ملك الباني أو ورثته (عند محمد) وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي (ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش المسجد وحصره مع الاستثناء عنهما، و) كذا (الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه) تفريع على قولهما درر وفيها: وقف ضياعة على الفقراء وسلمها للمتولى ثم قال لوصيه أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصح، لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صحيح. قُلْتُ: لكن سيجيء مغزاً لفتاوي مؤيد زاده أنَّ للوافق الرجوع في الشروط، ولا مسجلأً (اتحاد الواقف والجهة وقل مرسم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وقف أحدهما (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه) لأنَّهما حينئذ ك شيء واحد (وإن اختلف أحدهما بأنَّ بني رجلان مسجدين) أو رجل مسجداً ومدرسة ووقف عليهما أوقافاً (لا) يجوز له ذلك (لو وقف العقار بقره وأكرته) بفتحتين عبيده الحراثون (صحيح) استحساناً تبعاً للعقار، وجاز وقف القن على مصالح الرباط، (خلاصة). ونفقة وجنائيته في مال الوقف، ولو قتل عمداً لا قود فيه. «بازارية». بل تجب قيمته ليشتري بها بدلها (ك) ما صح وقف (مشاع قضى بجوازه) لأنَّ مجتهد فيه، فللحنفي المقلد أنَّ يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما. «بحر ومصنف» (و) كما صح أيضاً وقف كل (منقول) قضاً (فيه تعامل) للناس (كافس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير). قُلْتُ: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في مغروضات المفتى أبي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كرآ على شرط أن يقرره لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرره لغيره وهكذا جاز. «خلاصة». وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنازة) وثيابها ومصحف وكتب، لأنَّ التعامل يترك به القياس لحديث «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، وعليه الفتوى اختيار. وألحق في «البَخْر» السفينة بالمتاع. وفي «البازارية»: جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاً ثم يردونها بعده. وفي «الدرر»: وقف مضمضاً على أهل مسجد للقراءة إن يحصلون جاز، وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه، ولا يكون مخصوصاً على هذا المسجد. وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها

والفقهاء بذلك مُبتلون، فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل مقرّها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد. «نهر» (ويبدأ من غلته بعمارته) ثمّ ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثمّ السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح، وتمامه في «البَحْرِ» (وإن لم يشترط الوقف) لثبوته اقتضاء وقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بين. «فتح». فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا فيعطي المنشروط لهم، وأما الناظر والكاتب والجافي، فإن عملوا زمن العمارة، فلهم أجرة عملهم لا المنشروط. «بحر». قال في «النهر»: وهو الحق خلافاً لما في «الأشباء». وفيها عن «الذخيرة»: لو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن، وهل يرجع عليهم؟ الظاهر لا لتعديه بالدفع، وما قطع للعمارة يسقط رأساً. وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتاجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه. وفي «الوهابية»: لو زاد المتولي دانقاً على أجر المثل ضمن الكل، لوقوع الإجارة له. وفي شرحها للشنبالي عند قوله: [الطويل]

وَيَذْكُلُ فِي وَقْفِ الْمَصَالِحِ قَيْمَ إِمَامٌ خَطِيبٌ وَمُؤْذِنٌ يَغْبُرُ

الشّعائر التي تقدم شرط أم لم يشرط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقداد وفراش ومؤذن وناظر، وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة، فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشّعائر، فتقديمهن في دفتر المحاسبات ليس بشرعى، ويقع الأشبه في بواب ومزملاطي^(١). قاله في «البَحْرِ». قُلْتُ: ولا تردد في تقديم بواب ومزملاطي وخادم مطهرة انتهى. قُلْتُ: إنما يكون المدرس من الشّعائر لو مدرس المدرسة كما مرّ، أما مدرس الجامع فلا لأنّه لا يتعطل لغيبته، بخلاف المدرسة حيث تقول أصلًا. وهل يأخذ أيام البطالة كعید ورمضان؟ لم أره، وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي. واختلفوا فيها، والأصح أنّه يأخذ، لأنّها للاستراحة أشباء من قاعدة العادة محكمة، وسيجيء ما لو غاب، فليحفظ.

(ولو) كان الموقوف (داراً فعمارته على من له السُّكْنَى) ولو متعددًا من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغم. «درر» (ولم يزد في الأصح) يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف (ولو أبي) من له السُّكْنَى (أو عجز) لفقره (عمر الحاكم) أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها (بأجرتها) كعمارة لواقف، ولم يزد في الأصح إلا برضاء من له السُّكْنَى: «زيلعي». ولا يجبر الآبي على العمارة، ولا تصح إجارة من له السُّكْنَى بل المتولي أو القاضي (ثم ردها) بعد التعمير (إلى من له السُّكْنَى) رعاية للحقين، فلا عمارة على من له الاستغلال لأنّه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الأجرة؟ الظاهر لا لعدم الفائدة، إلا إذا احتاج للعمارة، فيأخذها المتولي لي عمر بها، ولو هو المتولي ينبغي أن

(١) المزملاطي: هو الشاوي بعرف أهل الشام.

يجبره القاضي على عمارته مما عليه من الأجرة فإن لم يفعل نصب متولياً ليعمرها، ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنثها عليه صحاً، وهل يجبر على عمارتها؟ الظاهر: لا. «نهر». وفي «الفتح»: لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره، وخطر لي أنه يخирه بين أن يعمرها أو يردها لورثة الواقف. قلتُ: فلو هو الوارث لم أره. وفي «فتاوي قاريء الهدایة» ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو للفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولي. «حاوي» (نقشه) أو ثمنه إن تعرّض إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج. «حاوي» (ولا يقسم) النقض أو ثمنه (بين مستحق الوقف) لأن حقهم في المنافع لا العين (جعل شيء) أي جعل الباني شيئاً (من الطريق مسجداً) لضيقه ولم يضر بالممارين (جاز) لأنهما للمسلمين (عكسه) أي كجواز عكسه، وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً لتعرف أهل الأمصار في «الجواب»، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجبّ والحائض والدّواب. زيلعي (كما جاز جعل) الإمام (الطريق مسجداً لا عكسه) لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد.

(تؤخذ أرض) ودار وحانوت (بحجب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهاً) «درر وعمادية» (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع، وكذا لو لم يشترط لأحد فالولاية له عند الثاني؛ وهو ظاهر المذهب. «نهر». خلافاً لما نقله المصنف، ثم لوصيه إن كان، إلا للحاكم. «فتاوي ابن نجم وقاريء الهدایة» وسيجيء (ويذعن) وجوباً. «بزارية» (لو) الواقف. «درر». فغيره بالأولى (غير مأمون) أو عاجزاً أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه. «فتح» أو كان يصرف ماله في الكيماء. «نهر» بحثاً (وإن شرط عدم نزعه) أو أن لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي، فلو مأموناً لم تصح تولية غيره، «أشباء» (وجاز جعل غلة الوقف) أو الولاية (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به أرضاً أخرى) حينئذ (أو) شرط (بيعه ويشتري بشمنه أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكرها ثم لا يستبدلها) بثالثة، لأن حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية (وأما) الاستبدال ولو للمساكين آل^(١) (بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي) «درر». وشرط في «البحر» خروجه على الانتفاع بالكلية وكون البدل عقاراً والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل، وفي «النهر» أن المستبدل قاضي الجنة، فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدرّاهم والدّنانير، وكذا لو شرط عدمه، وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في «الأشباء». وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي: إذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزّها لأنفع الوسائل، وفيها لا يجوز استبدال العامر إلا في الأربع. قلتُ: لكن في مغروضات المفتى أبي السعood أنه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر الشريف بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى، فليحفظ. وفيها أيضاً: لو شرط

(١) آل: رجع.

الواقف العزل والنَّصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يدخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن دخلوهم فعليهم لعنة الله، هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المُشروطة هكذا، فالمتولون لو من الأمراء يعرضون للدولة العيلة على مُقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على مُقتضى المُشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة، بهذا ورد الأمر الشَّرِيف، فالواقفون لو أرادوا أي فساد صدر يصدر، وإذا دخلهم القضاة والأمراء فعليهم اللعنةفهم الملعونون، لما تقرر أنَّ الشَّرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى، فليحفظ.

(بني على أرض ثمَّ وقف البناء) قصداً (بدونها أن الأرض مملوكة لا يصح، وقيل صحَّ وعليه الفتوى). سئل قاريء «الهداية» عن وَقْف البناء والغراس بلا أرض؟ فأجاب: الفتوى على صحتِه ذلك، ورجحه شارح «الوهبانية» وأقرَّه المصنف معللاً بأنه منقول فيه تعامل فيتعين به الإفتاء (وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعاً (اجماعاً، وإن) الأرض (الجهة أخرى فمختلف فيه) والصَّحيح الصَّحة كما في «المنظومة المحبيَّة». وسئل ابن نجيم عن وَقْف الأشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو الأرض وقفاً، ولو لغير الواقف. وسئل أيضاً عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه، وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب: نعم وفي «البزازية»: لا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجازة، وأما الزِّيادة في الأرض المحتكرة فهي «المنيَّة»: حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يَسْتَأْجِرَ الأرض بأجر المثل أنَّ العمارة لو رفعت تستأجر بأكثر مما استأجره، أمر برفع العمارة، وتؤجر لغيره وإلا ترك في يده بذلك الأجر، ومثله في «البَحْر»، وفيه: لو زيد عليه أن إجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشَّهر، ثمَّ إن ضر رفع البناء لم يرفع وإن لم يضرَّ رفع أو يتملكه القيم برضاء المستأجر، فإن لم يرض تبقى إلى أن يخلص ملكه. «محيط». بقي لو إجارته مساندة أو مدة طويلة، والظاهر أنَّه لا تقبل الزيادة دفعاً للضرر عليه ولا ضرر على الوقف، لأنَّ الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا الزِّيادة في نفس الأرض انتهى. وأما وقف الإقطاعات في «النَّهْر»: لا يجوز إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، قال: وأغلب أوقاف النساء بمصر إنما هو أقطاعات يجعلونها مُشتراة صورة من وكيل بيت المال. وفي «الوهبانية»: ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمته يجوز ويؤجر. قُلْتُ: وفي شرحها للشُّربنيلي: وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحاً لبقاء ملك مالكها قبل الفتح.

(أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صحيحاً) وكان حكماً ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف أو بعضه أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى، وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأول صحة الثاني لوقوعه في محل الاختلاف كما حَقَّه المصنف. وأفْتَى به تبعاً لشيخه وقاريء «الهداية والمنلا أبي السُّعُود». قُلْتُ: لكن

حمله في «النَّهَرِ» على القاضي المُجتهد فراجعه.

(ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي غير الوارث (لا) يصح بيعه، لأنَّه إذا بطل عاد إلى ملك الوارث، وببيع ملك الغير لا يجوز. «درر»؛ يعني بغير طريق شرعي لما «العمادية» باع القيم الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز. قُلْتُ: وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله فقال المفتى أبو السُّعُود في مَعْرُوضاته: قد منع من استئناف هذه الدَّعْوى انتهى، فليحفظ.

(الوقف في مرض موته كهبة فيه) من الثُّلُث مع القبض (فإن خرج) الوقف (من الثُّلُث أو أجازه الوارث نفذ في الكل وإنَّ بطل في الرَّائِد على الثُّلُث) ولو أجاز البعض جاز بقدره وببطل وقف راهن مُغسِّر ومريض مديون بمحيط، بخلاف صحيح لو قبل الحَجَر، فإن شرط وفاة دينه من غلَّته صَحَّ، وإن لم يشرط يوفِي من الفاضل عن كفايته بلا سرف، ولو وقه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة. «فتاوی ابن نجیم». قُلْتُ: قيد بمحيط لأنَّ غير المحيط يجوز في ثُلُث ما بقي بعد الدين لو له ورثة، وإنَّ ففي كله؛ فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شری به أرض بدلها، وتمامه في الإسعاف في باب وقف المريض. وفي «الوهبانية»: [الطوبل]

وإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُونُ فَأَفْتَكَهُ يَجْزِي
فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنِ ثَفِي لَا يُغَيِّرُ
أَيْ وَإِنَّ فَيَبْطِلُ أَوْ لِلْعَلَةِ يَمْهُلُ فَلِيَتَمَلِّ.

قُلْتُ: لكن في «مَعْرُوضات المفتى أبي السُّعُود»: سُئل عَمَّن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح، ولا يتلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى، فليحفظ.

(الوقف) على ثلاثة أوجه (إِمَّا للقراء أو للأغنياء ثم القراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقایات وقناطر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك، بخلاف الأدوية فلم يجز لغنى بلا تعميم أو تنصيص فيدخل الأغنياء تبعاً للقراء. «قنية».

فرع: أقرَّ بوقف صحيح وبأنَّه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دَعْوى وارثه قضاء «درر». وفي «الوهبانية»: [الطوبل]

وَتُبْطَلُ أَوْقَافُ امْرَأَ بَارِتَدَادِهِ فَحَالَ ارْتَدَادُهُ مِنْهُ لَا وَقْفَ أَجَدَرُ

فَصْلٌ يَرَاعِي شَرْطَ الْوَاقِفِ فِي إِجَارَتِهِ

فلم يزيد القيمة بل القاضي لأنَّ له ولاية النَّظر للفقير وغائب وميت (فلو أهمل الواقف مدتها قبل تطلق) الزِّيادة القيمة (وقيل تقيد بسنة) مطلقاً (وبها) أي بالسنة (يفتي في الدَّار وبثلاث سنين في الأرض) إلا إذا كانت المَضْلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زماناً ومواضعاً. وفي «البَّازَرِيَّة»: لو احتاج لذلك يعقد عقوداً فيكون العَقد الأول لازماً لأنَّه

ناجز، والثاني لا لأنَّه مضاف. قُلْتُ: لكن قال أبو جعفر: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود. ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقرَّه قدرى أفندي، وسيجيء في الإجارة.

(ويؤجر) بأجر (المثل) فـ(لا) يجوز (بالأقل) ولو هو المستحق. «قارىء الهدایة». إلا بنقضان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بأقل أشباء (فلو رخص أجره) بعد العقد (لا يفسخ العقد) للزوم الضَّرر (ولو زاد) أجره (على أجر مثله قيل يعقد ثانياً به على الأصح) في «الأشباء»، ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فللمتولي فسخها، به يفتى. وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانياً (كزيادة) واحد (تعنتاً) فإنَّها لا تعتبر، وسيجيء في الإجارة (والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزِّيادة والموقوف عليه الغلة) أو السكنى (لا يملك الإجارة) ولا الدَّغوى لو غصب منه الوقف (إلا بتولية) أو إذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية، لأنَّ حقَّه في الغلة لا العين، وهل يملك السُّكْنى من يستحق الريع؟ في «الوهبانية» لا، وفي شرحها للشِّربالى والتحرير نعم (و) الموقوف (إذا أجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل (كأب) وكذا وصي. «خانية» (أجر منزل صغيره بدونه) فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما ولایة الحط والإسقاط. وفي «الأشباء» عن «القنية»: أن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل، وعليه تسليم زود^(١) السنين الماضية، ولو كان القيم ساكناً مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فلهأخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانه اهـ. فليحفظ. قُلْتُ: وقيد بإجارة المتولي لم في «غصب الأشباء» لو أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العَقد انتهى فيحفظ.

(يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) أو إنلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسرحته المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معد للأستغلال، به يفتى صيانة للوقف، وكذا منافع مال اليتيم. «درر» (وكذا) يفتى (بكل ما هو أدنى للوقف فيما اختلف العلماء فيه) «حاوي مقدسى»، ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقاراً آخر فيكون وقفاً بدل الأول (و) الذي (تقبل فيه الشهادة) حسبة (بدون الدَّغوى) أربعة عشر: منها الوقف على ما في «الأشباء»، لأن حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى. بقى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دَغوى؟ في «الخانية» ينبغي، لا اتفاقاً. وفي «شرح الوهبانية» للشيخ حسن: وهذا التفصيل هو «المختار». وفي «التخارخانية»: إن هو حق الله تعالى تقبل، وإنَّ لا، إلا بالدَّغوى، فليحفظ. قُلْتُ: لكن بحث فيه ابن السُّخنة، ووفق المصنف بقبولها مطلقاً لثبت أصل الوقف لمالكه للفقراء وباشتراط الدَّغوى، لثبت

(١) استعمل لفظة «زود» هنا كمصدر للفعل زاد. والمشهور أن مصدر «زاد»: الزيد، بالياء.

الاستحقاق لما في «الخانية»: لو كان ثمة مستحق ولم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء. قلت: ومفاده أنه لو أدعى استحق مع أنها لا تسمع منه على المفتى به إلا بتولية كما مر، فتدبر. وفي «الأشباه»: لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدعٍ حسبنة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض، والمفتى به لا إلا التولية، فإذا لم تسمع دعواه فالأخبى أولى انتهى. وقد مر فتبه.

(ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قدماً (في الصحيح) «بزازية». لثلاً يكون إثباتاً للمجهول. وفي «العمادية»: تقبل (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) لإثبات أصله وإن صرحاً به: أي بالسماع في «المختار»، ولو الوقف على معينين حفظاً للأوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (لـ) لإثبات (شرطه في الأصح) «درر» وغيرها. لكن في «المجتبي»: المختار قبولها على شرطه أيضاً، واعتمده في «المغراج» وأقره «الشنبلالي» وقواه في «الفتح» بقولهم: يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرطه ومصارفه ما كان عليه في «دواوين القضاة» انتهى. وجوابه أن ذلك للضرورة والمدعى أعم. «بحر» (وبيان المصرف) كقولهم على مسجد كذا (من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع (وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في «الأشباه». قلت: وكذا لو ثبت إغسارة في وجه أحد الغرماء كما سيجيء، فتأمل: وقالوا: تقبل بين الإفلاس لغيبة المدعى، وكذا بعض الأولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كمالاً، وكذا الأمان والقود وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين، والتتبع يقتضي عدم الحصر، ثم إنما ينتصب أحد الورثة خصماً عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ.

(ينتصب خصماً عن الكل) أي إذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد، فلو أحد منهم أو وكيله الداعي على واحد منهم أو وكيله (وقيل لا) ينتصب فلا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين (وهذا) أي انتصار بعضهم (إذا كان الأصل ثابتًا وإن لا) ينتصب أحد المستحقين خصماً، وتمامه في «شرح الوهبة» (اشترى المتولي بمال الوقف داراً) للوقف (لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح) لأن للزومه كلاماً كثيراً ولم يوجد لها هنا (مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لأنَّ كالصلة (القاضي وقيل لا) يسقط لأنَّه كالأجرة، كذا في «الدرر» قبل باب المرتد وغيرها. قال المصنف ثمة: وظاهره ترجيح الأول لحكایة الثاني بـ «قيل». قلت: قد جزم في «البغية تلخيص القنية» بأنَّه يورث، بخلاف رزق القاضي، كذا في «وقف الأشباه ومحنة النهر»، ولو على الإمام دار وقف فلو يستوف الأجرة حتى مات إنَّ أجرها المتولي سقط وإنَّ أجرها الإمام لا عمادية أخذ الإمام الغلة (وقت الإدراك)، وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة، فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول، ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيراً، وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس. «درر». ونظم ابن السخنة الغيبة المنسقطة

للمعلوم المقتضية للعزل . ومنه : [الطوبل]

ثلاَث شُهُورٍ فَهُوَ يُغْفَى وَيُغْفَرُ
لِمَا قَدْ مَضَى وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ يُسْفَرُ

قُلْتُ : وهذا كله في سكان المدرسة ، وفي غير فرض الحج وصلة الرحم ، أما فيما فلا يستحق العزل ، والمعلوم كما في «شرح الوهابية» للشنبلالي في المنظومة المحبية : [الرجز]

وَلَا الْمُدْرِسٌ لِغُذْرٍ حَصَّلَ
أَوْ لَمْ يَكُنْ غُذْرٌ فَذَا مِنْ بَابِ
لَكِئَةٍ فِي صَكْهٍ مَا ذَكَرَ
مَا جَوَزُوا ذَلِكَ حَيْثُ يُلْفَى
خُكْمُهُمَا فِي ذَا عَلَى مَا يُغَرَّفُ
كُلُّ التَّصَرُّفَاتِ كَيْ لَا تَلْتَبِسَ
عَلَى ذَلِكَ فَلِيَحْفَظُ .

لَا تُجزِ أَسْتَبَابةُ الْفَقِيهِ لَا
كَذَاكَ خَنْمُ سَائِرِ الْأَزْبَابِ
وَالْمُشَوْلِي لَؤْلَوْقِ أَجَرا
مِنْ أَيِّ جِهَةٍ ثَوْلَى الْوَقْفَا
وَمِثْلُهُ الْوَصِيُّ إِذْ يَخْتَلِفُ
بِحَسْبِ التَّقْلِيدِ وَالنَّصْبِ فَقِيسَ
قُلْتُ : لكنَّ السُّيُوطِي رَسَالَةُ سَمَاهَا «الضَّبَابَةُ فِي جَوَازِ الْاَسْتَبَابَةِ» وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ

(ولاية نصب القيمة إلى الواقف ثم لوصيه) لقيامه مقامه ، ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصياً في كل شيء خلافاً للثاني ، ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصياً كانا ناظرين ما لم يخصص ، وتمامه في الإسعاف ، فلو وجد كتاباً وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتراكاً . «بحر» .

فرع : طالب التولية لا يولي إلا المشروط له النظر لأنَّه مولى فيريد التنفيذ . «نهر» (ثم) إذا مات المشرط له بعد موت الواقف ولم يوص لأحد فولادة النصب (للقاضي) إذ لا ولادة لمستحق إلا بتولية كما مر (وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب) لأنَّه أشفق ومن قصده نسبة الوقف إليهم (أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته) وصحته (إن كان التفويض له) بالشرط (عاماً صحيحاً) ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل (وإلا) فإنَّ فرض في صحته (لا) يصح ، وإنَّ في مرض موته صح ، وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء . «أشباء». قال : وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل إذا فرض النظر لغيره ثم مات يتنتقل للحاكم؟ فأجبت : إنَّ فرض في صحته فنعم ، وإنَّ في مرض موته لا ما دام المفوض له باقياً لقيامه مقامه ، وعن واقف شرط مرتبًا لرجل معين ، ثمَّ من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثمَّ مات هل يتنتقل للفقراء؟ فأجبت : بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقاً ، به يفتى . ولمَّا أرَ حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما ، ولو لم يجعل ناظراً فنصب القاضي لم يملك الواقف إخراجه ، ولو عزل الناظر نفسه إن علم الواقف أو القاضي صح وإلا لا .

(باع داراً) ثم باعها المُشتري من آخر (ثم ادعى أنني كنت وقفتها أو قال وقف علي لم تصح) فلا يحلف المُشتري (ولو أقام بيته) أو أبرز حجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم أجر المِثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد. «بزازية» وغيرها. وليس للمُشتري حبسه بالثمن. منية من الاستحقاق. وهي إحدى المسائل السَّبْعُ المُسْتَشْنَاة من قولهم: مَنْ سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في «الفتح والبَخْر» أَنَّه إنْ ادعى وقفاً محكوماً بلزمومه قبل، وإنَّ لا، وهو تفصيل حسن، اعتمدة المصنف في باب الاستحقاق، لكن اعتمد الأول آخر الكتاب تبعاً للكنز وغيره، وفي «العمادية»: لا تقبل عند الإمام وهو «المُختار»، وصَوْبَه الزَّيْلِعِي. قال: وهو أحوط. وفي «دعوى المنظومة المحبية»: وهذا في وقف هو حق الله تعالى، أما لو كان على العباد لم يجز. قُلْتُ: قد قدمنا قبولها مطلقاً لثبت أصله لمالك للفقراء، فتدبر. وفي «فتاوي ابن تُجَيْم»: نعم تسمع دعواه وبيته ويبطل البيع.

(الباني) للمسجد (أولى) من القوم (بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عيّنته) الباني (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه) فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح (في الأصح) وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبني المسجد. «عمادية». زاد في «النهر». وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبه فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الرؤوم.

فروع مهمة حديث للفتوى: أرصد الإمام أرضاً على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك هل يصح؟ أجاب بعض الشافعية بأنَّ الإرصاد على الملك إرصاد على المالك: يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه إدارتها كما كانت، لما في «الحاوى»: الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر، فتدبر.

دار كبيرة فيها بيوت وَفُقْبَيْتاً منها على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف إلى العتقاء هل يدخل من خصّه بالبيت في الثاني؟ اختلف الإمامونأخذًا من خلاف مذكور في الذّخيرة لكن في «الخانية»: أوصى لرجل بمال وللقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطي من نصيب القراء؟ اختلفوا، والأصح نعم.

استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة هل له الأكل منها؟ الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في «الحاوي»: غرس في المسجد أشجاراً تثمر إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل، وإنما قباع لمصالح المسجد.

قولهم: شرط الواقف كنصّ الشّارع؛ أي في المَفْهُوم والدَّلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإنّ أثُم، لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل. من «النهر».

وفي «الأسباب»: الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة؛ أي في زمن المباشرة

والحل للأغنياء، وشبه الصلة، فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة، وشبه الصدقة لتصحح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، وتمامه فيها.

يُكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء، إلا إذا وقف على فقراء قرباته. «الاختيار». ومنه يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ.

ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الواقف بأجر مثله. «قنية».

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقىاً، ثم قال بعد ورقتين: والخطيب يلحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة. قُلْتُ: وأعْتَمَدَهُ في «المنظومة المحببة» ونقل عن «المبسوط» أنَّ السُّلْطَانَ يجوز له مخالفه الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قري ومزارع فيعمل بأمره وإن غير شرط الواقف، لأنَّ أصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف، فلو قال القاضي: إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صَحَّ. ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة. وكذا الوصي والناظر إذا آجر إنساناً فهرب وما الوقف عليه لم يضمِّن، ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن.

لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين: الأول إذن القاضي، فلو يبعد منه يستدين بنفسه. الثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدانة القرض والشراء نسيئة. وهل للمتولى شراء متعة فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربع على الوقف؟ الجواب: نعم. أقرَّ بأرض في يد غيره أنَّها وقف وكذبه ثمَّ ملكها صارت وقفاً.

يعمل بالصادفة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقرَّ خاصةً فلو أقرَّ المسوَّط له الريع أو النظر أنَّه يستحقه فلان دونه صَحَّ، ولو جعله لغيره لا، وسيجيء آخر الإقرار، ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه، بل لا بدَّ من إثبات نسبة، وسيجيء في دعوى ثبوت النسب.

متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالتأخر منهما عندنا لأنَّ ناسخ للأول. الوقف بعد الحمل يرجع إلى الأخير عندنا، وإلى الجميع عند الشافعية، لو بالواو ولو بشم فإلى الأخير اتفاقاً. الكل من وقف الأشباء، وتمامه في القاعدة التاسعة.

متى وَقَفَ حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناثهم بالسَّوية هو «المختار» المنقول عن «الأخيار»، كما حَقَّقه مفتى دمشق يحيى بن المنقار في الرَّاسلة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في «فتاوي المصنف»، وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفيه مكان وجب نقض البيع، ولا إثم على البائع مع عدم علمه، وللمتولي أجراً مثله، ولو بني المُشتري أو غرس ذلك لهما فيسلك معهما بالأنفع للوقف. وفي «البَّازِيَّة» معزياً للجامع: إنَّما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه إن سلمه المُشتري للبائع، وإن

أمسكه لم يرجع بشيء؛ بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته؛ فما كان في دواوين القضاء اتبع، وإنما من برهن على شيء حكم له به، وإنما صرف للفقراء ما لم يظهر وجهه بطلاً أنه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه أو وارثه أو لبيت المال، فلو أوقفه السلطان عاماً جاز، ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح.

لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها.
لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهمًا يجبره على التعين شيئاً فشيئاً ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه بخالفه. «قنية».
قلتُ: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضايانا ليس إلا الوصول لساحت المخصوص.

لو أدعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين، لكن أفتى المنالا أبو السعدون أنه إن أدعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه لأولاده وأولاد أولاده قبل قوله، وإن أدعى الدفع إلى الإمام بالجامع والباب ونحوهما، لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم أدعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله.
قال المصنف: وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به، واعتمد ابنه في «حاشية الأشباء».

قلتُ: وسيجيء في العارية معزياً لأنني زاده: لو أجر القيم ثم عزل فقبض الأجرة للمنصوب في الأصح، وهل يملك المغزول مصادقة المستأجر على التعمير؟ قيل نعم.
قال المصنف: والذي ترجح عندي لا.

ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلاً، ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعواائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية، ويجب على الحاكم أمر المرتشي بردة الرشوة على الرئاشي غب الدعوى الشرعية. الكل من «فتاوی المصنف».

قلتُ: لكن سيجيء في «الوصايا» ومرة أيضاً: أن للمتولي أجر مثل عمله، فتبه.
لو وقف على فقراء قرباته لم يستحق مدعيعها ولو ولها لصغرها إلا ببينة على فقره وقرباته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه. «فتاوی ابن نجيم» وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزياء فمات وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم.

قلتُ: وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، أو على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد، أو على بنى فلان من تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به، فلا شيء له إلا أن يشرط أنه لو عاد فله فليحفظ. «خزانة المفتين». وفي «الوهابية»: قضى بدخول ولد البنت بعد مضي السنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة.

وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء، أو على ولده له الكل لأنَّ مُفرد مضاف فيع للمتولي الإقالة لو خيراً.
أَجَّر بعرض معين صح وخصاه بالنقد.

للمُستأجر غرس الشَّجر بلا إذن الناظر إذا لم يضرَّ بالأرض، وليس له الحفر إلا بِإِذْنِ، ويُبَذَّنُ لو خيراً إِلَّا لا . وما بناء مُستأجر أو غرسه، فله ما لم ينوه للوقف، والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبله.

ولو آجر لابنه لم يجز خلافاً لهما كعبده اتفاقاً . هذا لو باشر بنفسه، فلو القاضي صَحَّ، وكذا الوصي بخلاف الوكيل.

وقف على أصحاب الحديث لا يَدْخُلُ فيه الشَّافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويَدْخُلُ الحنفي كان في طلبه أولاً . «بِزازية»: أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، وجاز على حفر القبور والأكفان على الصُّوفية والعميان في الأصحّ.

ولو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده فاستويا اشترى به، أفتى به الملا أبو السُّعود معللاً بأنَّ فعل التفضيل ينتظم الواحد والمتمدد، وهو ظاهر . وفي «النهر عن الإسعاف»: شرطه لأفضل أولاده فاستويا فلأنسهم . ولو أحدهما أورع والأخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانته انتهى «جوهرة» . وكذا لو شرط للأرشد هم كما في «نفع الوسائل»، ولو ضم القاضي للقيم ثقة: أي ناظر حسبة، هل للأصيل أن يستغل بالتصرف؟ لم أره . وأفتى الشَّيخُ الأَخْ أنه إنْ ضمَّ إِلَيْهِ الْخِيَانَةَ لَمْ يَسْتَقْلَّ، إِلَّا فِلَهُ ذَلِكُ، وهو حسن . «نهر» . وفي «فتاویٍ مؤید زاده» معزياً «للخانیة» وغيرها: ليس للمشرف التصرف بل الحفظ، ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إِلَّا بإذن القاضي .
مات المتولي والجباة يَدْعُون تسلیم الغلة إليه في حياته ولا بینة لهم صدقوا بيمينهم لإنكارهم الضَّمان .

لا يجوز الرُّجُوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المَشْروط كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح له . «جوهرة» . وفي «جواهر الفتاوى»: شرطه لنفسه ما دام حياً، ثم لولده فلان ما عاش، ثمَّ بعده للأعفَّ الأرشد من أولاده فالهاء تتصرف لابن لا للواقف، لأنَّ الكنایة تنصرف لأقرب المكينيات بمقتضى الوضع، وكذلك مسائل ثلاثة: وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط، وقفت على ولدي وولد ولدي الذُّكور، فالذُّكور راجع لولد الولد فحسب، وعكسه وقفت على بنى زيد وعمرو، لم يدخل بنو عمرو لأنَّ أقرب إلى زيد فيصرف إليه، هذا هو الصَّحيح . قُلْتُ: وقدمنا أنَّ الْوَصْفَ بعد متعاطفين للأخير عندنا . وفي «الزَّيْلِعِي»: من باب المحرمات: قولهم ينصرف الشرط إليهما وهو الأصل، قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى . وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرف إلى ما يليه، نحو جاء زيد وعمرو العالم إلى آخره، فليحفظ . وفي

«المنظومة المحبيّة» قال : [الرجز]

يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ فِيمَا ثَبَّتَ
إِنْ كَانَ ذَا الْعَظْفَ بِوَاوِ أَمَا
إِلَى الْأَخِيرِ بِاتْفَاقِ رَجَعاً
فَإِنْ فِي ذَكَرِ الْبَنَاتِ تَذَخُّلٌ
يَذَخُّلُ فِي ذُرَيْةٍ يُثَبِّتَ
مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِي السَّوِيَّةِ
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَعْضٍ فَانْقُلِ
وَيُقْسِمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ عَيْنَهُ
أَوْلَادُ أَوْلَادِ لَهُ قَدْ جَعَلَ
أَوْلَادُ بِنْتِهِ عَلَى مَا يُنْقَلُ
وَإِخْوَتِي وَلَفْظُ آبَائِي أَخْسِبِ
فِيهِ وَذَاكَ وَاضِحٌ مَسْطُورٌ

وَالْوَصْفُ بَعْدَ جُمِيلٍ إِذَا أَتَى
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا
إِنْ كَانَ ذَا عَظْفًا بَشَمَ وَقَعَا
وَلَوْ عَلَى الْبَنِينَ وَقَفَا يُجْعَلُ
وَوَلَدُ الْأَبْنِيْنِ كَذَاكَ الْبِنَتِ
لَوْ وُقَّفَ الْوَقْفُ عَلَى الْذُرَيْةِ
يُفْسَمُ بَيْنَ مَنْ عَلَا وَالْأَسْفَلَ
وَتَنَقَّضُ الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَلَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى
وَقْفًا فَقَالُوا لَيْسَ فِي ذَا يَذَخُّلُ
بُنْتِي أَوْلَادِي كَذَا أَقَارِبِي
يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالْذُكُورُ

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتباً وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً ويشترك الطبقة الأولى أو لا؟ أفتى السُّبْكِي بالمشاركة وخالقه السُّبْكِي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجم في «الأشباه» من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بشم وبعضهم بالواو، وبالواو يشارك، بخلاف ثم، فراجعه متاماً مع «شرح الوهابية». فإنه نقل عن السُّبْكِي واقعين آخرين يحتاج إليهما، ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله. ولقد أفتىت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه يتقل نصيتها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره. وفي «الإسعاف والتاترخانية»: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجاً هنّ من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالأباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى. وسيجيء في «الوصايا» أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدتها إلا أن يكون أبوه من قومها، لأنَّ الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه. قُلْتُ: وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل يتقل نصيتها لهما؟ فأجبت: نعم يتقل نصيتها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور، والله أعلم.

فضل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدّرِّ وَغَيْرِهَا

وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبه وعقبه جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثُم^(١) جاز عند الثاني، وبه يفتى، كجعله لولده، ولكن يختص بالصلبي ويعم الأنثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد، فإن انتقى الصليبي فللقراء دون ولد الولد، إلا أن لا يكون حين الوقف صليبي فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح؛ ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليهم ولو زاد البطن الثالث عم نسله، ويُسْتُوي الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وأولاد أولادي؛ ولو قال على أولادي ولكن سماهم فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء؛ ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنتها بنصيبيها إذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم إلى ولده؛ ولو قال علىبني أو على إخوتي دخل الإناث على الأوجه، وعلى بناتي لا يدخل البنون؛ ولو قال علىبني وله بنات فقط أو قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفاً منقطعاً، فإن حَدَّثَ ما ذكر عاد إليه. ويدخل في قسمة الغلة من ولد بدون نصف حول مذ طلوع الغلة لا لأكثر، إلا إذا ولدت مباتته أو أم ولده المعتقة بدون سنتين لثبت نسبه بلا حل وطئها، فلو يحل فلا لاحتمال علوه بعد طلوع الغلة، وتقسم بينهم بالسوية إن لم يرتب البطون، وإن قال للذكر كائنين فكما قال، فلو وصية فرض ذكر مع الإناث وأنثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة، ولو قال على ولدي ونسله أبداً وكلما مات واحد منهم كان نصيبيه لنسله، فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية، ونصيب الميت لولده أيضاً بالإرث عملاً بالشرط؛ ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبيه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد، أو سكت عنه يكون راجعاً لأصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقياً، والنسل اسْمُ للولد ولده أبداً ولو أنثى، والعقب للولد ولده من الذكور: أي دون الإناث، إلا أن يكون أزواجاً هن من ولد ولده الذكور، وأله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لا، وقرباته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له فسي الإسلام من قبل أبيه سوى أبيه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذلك من علا منهم أو سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، وإن قيَّدَه بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لأخذ الرزكاة، فلو تأخر صرفها سنتين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة، لأنَّ الصَّلاتِ إِنَّمَا تملك حقيقة بالقبض وطروَ الغنى والموت لا يبطل ما استحقه، وأمّا من ولد منهم بدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه

(١) قوله: «ثم وثُم» حكاية لما يذكره الواقف من العطف بـ«ثم» في وقه، كقوله: ثم بعدى على أولادي، ثم على أولادهم... الخ.

فكان بمنزلة الغني، وقيل يستحق لأنَّ الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له، ولو قيده بصلحائهم أو بالأقرب فالأخوج وبمن جاوره منهم أو بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتمامه في «الإسعاف». ومن أحواله حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف فلينظر إلى كتاب «الإسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف»، الملخص من كتاب هلال والخصف» كذا في «البرهان شرح موهب الرحمن» للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراطلي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق، المتوفى في أوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وهو أيضاً صاحب الإسعاف، والله أعلم.

(قول الأشباء) اختلاف الشاهدين مانع إلا في إحدى وأربعين.

قال في «زوادر الجوادر» حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف: قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين. وأنا أذكرها سرداً فأقول:

(الأولى) شهد أحدهما أنَّ عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقرَّ بألف درهم تقبل.
 (الثانية) ادعى كر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالأقل.
 (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما: نيسابورية والآخر: بخارية، والمدعى يدعى نيسابورية وهي أجود يقضي بالبخارية بلا خلاف.
 (الرابعة) لو اختلفوا في لفظ النكاح والتزويج.
 (الخامسة) شهد أحدهما أنَّه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أنَّ لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أنَّ لزيد نصفها تقبل على الثالث.
 (السادسة) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهادتهما به والآخر أنَّ المشتري أقرَّ بذلك تقبل.
 (السابعة) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل.
 (الثامنة) ادعى ألفاً مطلقاً فشهادتهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة تقبل.
 (الحادية عشرة) الإبراء فشهادتهما به والآخر أنَّه هبة أو تصدق عليه أو حلله جاز.
 (الثانية عشرة) ادعى الهبة فشهادتهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنَّه حلله جاز.
 (الثالثة عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهادتهما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء.
 (الرابعة عشرة) شهد أحدهما أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل.
 (الخامسة عشرة) شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر أنَّه أودع منه هذا العبد يقضى للمدعى.
 (السادسة عشرة) شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنَّها حبت منه تقبل.
 (السبعين) شهد أحدهما أنه أقرَّ أنَّ الدار له وقال الآخر إنه سكن فيها تقبل.
 (الثامنة عشرة) شهد أحدهما أنه أقرَّ أنَّ الدار له والآخر أنه سكن فيها تقبل.
 إذن عبده فشهادتهما على إذنه في الشياب والآخر في الطعام يقبل.
 (الحادية عشرة) اختلف شاهد الإقرار بالمال في كونه أقرَ بالعربية أو بالفارسية تقبل، بخلافه في الطلاق.
 (العشرون) شهد أحدهما أنه قال لعبده أنت حرّ والآخر أنه قال إزادي تقبل.
 (الحادية والعشرون) قال لأمرأته إنَّ كلمت فلاناً فأنت طالق فشهادتهما أنه كلامته غدوة والآخر عشيَّة طلقت.
 (الثانية والعشرون) إنَّ طلقتك فعدي حر فقال أحدهما طلقها اليوم والآخر

أنها طلقها أمس يقع الطلاق والعتاق. (الثالثة والعشرون) شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثة البة والآخر أنه طلقها اثنين ألبتة يقضى بطلاقتين ويملك الرجعة. (الرابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه أُعتق بالعربية والآخر بالفارسية قبل. (الخامسة والعشرون) اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل. (السادسة والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصوصة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصوصة فيه وفي شيء آخر قبل في دار اجتمعا عليه. (السبعين والعشرون) شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلًا. (الثانية والعشرون) لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وأخر يوم الجمعة جازت. (النinth والعشرون) أدعى مالًا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريميه بهذا المال قبل. (الثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل قبل. (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار قبل فيما. (الثانية والثلاثون) شهد واحد أنه وكله بخصوصة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وأخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما. (الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه قبل. (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى عليه بقبضه في حياته قبل. (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاديه قبل. (السبعين والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه قبل. (الثانية والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أمره بأخذه أو أرسله ليأخذه قبل. (النinth والثلاثون) اختلفا في زمن إقراره في الوقف قبل. (الأربعون) اختلفا في مكان إقراره به قبل. (الحادية والأربعون) اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه قبل. (الثانية والأربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو قبل وتكون وقفاً على القراء انتهى.

قُلْتُ : وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل :

منها : لو اختلفا في تاريخ الرهن ، بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما ، خلافاً لمحمد . «جواهر الفتاوى» .

ومنها : لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال وانختلفا ، فقال أحدهما كما جمِيعاً في مكان كذا ، وقال الآخر كنا في مكان كذا قبل .

ومنها : لو قال أحدهما والمُسألة بحالها كان ذلك بالغداة ، وقال الآخر كان ذلك بالعشي قبل ، وهما «الولوالجية» .

ومنها : شهدا على رجل أنه طلق امرأته ، وأحدهما يقول إنه عين من كوحته بنت فلان ، والآخر يقول ما عينها إنني أعلم ، وأشهد أن المرأة التي كانت له سوي ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق . قال فَخُرُّ الدِّين : إذا شهدا على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكراها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحد تصح الشهادة ، وهي في «جواهر الفتاوى» .

ومنها: ادعى ملك داره، فشهد له أحدهما أنها له أو قال ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل. «منية المفتى».

ومنها: ادعى ألفين أو ألفاً وخمسمائة، فشهد أحدهما بـألف والآخر بـألف وخمسمائة، قضي له بالألف إجماعاً. «منية».

ومنها: لو شهد أنَّ له على هذا الرجل ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك، فإنْ شهادتهما على الألف مقبولة. « ولوالجية».

ومنها: ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنها جاريته غصبتها منه هذا، وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل غصبتها منه قبلت. «مجمع الفتاوى».

ومنها: شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده، خلافاً لهما. «جامع الفصولين».

ومنها: شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة، تقبل في الكفالة لأنَّها أقل. «جامع الفصولين».

ومنها: شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها، والآخر أنَّه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى، فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها، وهي فيه أيضاً.

ومنها: شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله، تقبل في الوكالة لا في العزل، وهي منه أيضاً.

ومنها: ادعت أرضاً شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان، وشهد الآخر أنها تملكها لأنَّ زوجها أقرَّ أنها ملكها قبل، لأنَّ كلَّ بائع مقرَّ بالملك لمشتريه فكأنهما شهدا أنه ملكها. وقيل ترد، لأنَّه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضاً وشهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك فاختطف المنشود به. أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضاً والآخر بإقراره أنه دفعها عوضاً تقبل لاتفاقهما. كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره به. وهي في «جامع الفصولين». انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي. في «الأشباه»: السُّكوت كالنطق في مسائل؛ عدّ منها سبعة وثلاثين.

وزاد في «تنوير البصائر» مَسَائلَين: (الأولى): مَسَألَةُ السُّكوت في الإجارة قبول ورضا، وقوله لساكن داره أسكن بعذنا وإنَّه فانتقل فسكت لزمه المسمَّى، وذكره المؤلف في الإجارة. (الثانية): سكوت المودع قبول دلالة. قال المؤلف في «بُخْرِه»: سكوته عند وضعه بين يديه فإنه قبول دلالة اهـ.

(وزاد عليها في زواهر الجوادر مسائل): منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته، فقال: وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في «البِزَازِيَّةِ»: الفتوى على عدم سماع الدُّغُورِي في القريب والزوجة اهـ. وصحَّ قاضي خان أنها تسمع، فليتأمل عند الفتوى.

قُلْتُ: ويزاد ما في «متفرقات التنوير» من سكوت الجار عند تصرف المُشتري فيه زرعاً وبناءً، وعزيزناه للزّازِي، وهكذا ذكره في «تنوير البصائر» معزيأ إليها، فالعجب من صاحب «الجواهر الزواهر» كيف ذكر صَدْرَ كلام «البزارية» وترك الآخر.

ومنها: لو تزوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوطه رضا.

«زَيْلِعِي».

ومنها ما في «المحيط»: رجل زوج رجلاً بغير أمره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضا، لأنَّ قبول التهنئة دليل الإجازة.

ومنها: أنَّ الوكالة ثبت بالتصريح، ولذا قال في «الظَّهيرية»: لو قال ابن العم للكبيرة إِنِّي أُريد أَنْ أَزُوِّجَكَ مِنْ نَفْسِي فسكت فزوجها جاز. ذكره المؤلف في «بحره» من بحث الأولياء.

ومنها: سكوت أهل العلم والصلاح في «التعديل» كما في «البحر». قال: ويكتفي بالسُّكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشَّاهد؛ لما في «الملقط»: وكان الليث بن مساور قاضياً فاحتاج إلى تعديل، وكان المزكي مريضاً فعاده القاضي وسألَه عن الشَّاهد فسكت المعدل ثمَّ سأله فسكت، فقال: أَسألك ولا تجيبني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلِي السُّكوت.

قُلْتُ: قد عَدَ هذه في «الأشباه» معزيأً لشهادات شرحة، فكيف تكون زائدة؟ نعم زاد تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزَّوابِد.

ومنها: لو أَنَّ العَبْدَ خرج لصلاح الجمعة فرأه مولاً فسكت حل له الخروج لها، لأنَّ السُّكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة «البَحْرِ».

ومنها: ما في «القنية» بعد أن رقم بعلامة (قع عت) ولو زفت إليه بلا جهاز فله أَنْ يطالب بما بعث إليها من الدَّنانير، وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالمنعوث في عرفهم (نج^(١)) يفتى بأنَّه إذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزَّوج لا ما يتخذ لها؛ ولو سكت بعد الزَّفاف زماناً يعرف بذلك رضاه لم يكن له أَنْ يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

ومنها: إذا أَبْرَأَه فسكت صَحَّ، ولا يحتاج إلى القبول، هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب «الإِثْرَار».

ومنها: سكوت الرَّاهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مُبْطلاً في إحدى الروايتين. ذَكَرَه الزَّيْلِعِيُّ وغيره، وهي تعلم من الأشباه أول القاعدة، الحمد لله العزيز الوهاب، وهو أعلم بالصَّواب.

«قول الأشباه: يحلف المنكر في إحدى وثلاثين مسألة بينها في الشرح» قال الشَّيْخُ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة «بتنوير البصائر» على «الأشباه والناظر»:

(١) نج: رمز لنجم الأئمة الحكيمى.

أقول: قال في شرحه المحال عليه: ثم أعلم أنَّ المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الأشياء التسعة. وفي «الخانية» أنه لا يستحلف في إحدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه، فذكر سرداً اختصار التسعة.

وفي تزويع البنت صغيرة أو كبيرة. وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة.

وفي تزويع المولى أمته خلافاً لهما.

وفي دعوى الدائن الإيصاء فأنكره لا يحلف.

وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسؤولتين كالوصي.

وفيمما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجالان كل اشتري منه فأقرَّ به لأحدهما وأنكر لآخر لا يحلفه؛ وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف لآخر.

وفيمما إذا ادعى الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقرَّ لأحدهما لا يحلف لآخر، وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف لآخر.

وفيمما إذا ادعى كل منهما أنه رهن وقبضه فأقرَّ به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف لآخر.

وفيمما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فأقرَّ بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري.

ولو ادعى أحد هذين الإجارة والآخر الشراء فأقرَّ به وأنكره لا يحلف لمدعيه، ويقال لمدعيه إنْ شئت فانتظر انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شئت فافسخ.

وفيمما إذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقرَّ لأحدهما لا يحلف.

وفيمما إذا ادعى كل منهما الإجارة فأقرَّ لأحدهما أو نكل لا يحلف، بخلاف ما إذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقرَّ لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني؛ كما لو ادعى كل منهما الإيداع فأقرَّ لأحدهما يحلف للثاني، وكذا الإعارة، ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا، وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيوب لم يحلف وكيله.

وفيمما إذا أنكر توكيله له بالنكاح.

وفيمما إذا اختلف الصانع والمُستصنِع في المأمور به، لا يمين على واحد منهما؛ وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنمه في كذا فأنكر لا يحلف.

الحادية والثلاثون: لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فأنكر لا يستحلف المديون على قوله خلافاً لهما، هكذا ذكر بعضهم. وقال الحلوي: يستحلف في قولهم جميعاً أهـ. وبه علم أن ما في «الخلاصة» تساهل وقصور حيث قال: كل موضعه لو أقرَّ لزمه إذا أنكره يستحلف إلاً في ثلاـثـةـ :

منها: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً فأراد أن يردَّ بالعيوب وأراد البائع أن

يحلقه بالله ما يعلم أنَّ الموكِلَ رضي بالعيب لا يحلف، فإذا أقرَ الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد.

الثانية: لو ادعى على الآخر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المَدْيُونُ أن الموكِلَ أبْرَأَهُ عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقرَ لزمه انتهى.

وزدت على الواحد والثلاثين السابقة: البائع إذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام، ولو أقر به لزمه كما مر في خيار العيب. والشاهد إذا انكر رجوعه لا يستحلف؛ ولو أقرَ به ضمن ما تلف بها، والسارق إذا انكرها لا يستحلف للقطع؛ ولو أقر بها قطع، وكذا قال الإسْبِيْجابي، ولا يستحلف الأَبُ في مال الصَّبِيِّ ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والأوقاف إلَّا إذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى.

فُلْتُ : وزدت على ما ذكره مسائل:

الأولى: لو ادعى على رجل شيئاً وأراد استحلافه فقال المَدْعُى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف. وفي «فتاوي الفَضْلِي»: عليه اليمين في قولهم جميعاً، فإذا استحلف فنكل والمَدْعُى أرض يقضى بالأَرْضِ للمَدْعُى ثُمَّ ينتظر بلوغ الصَّبِيِّ، إن صدق المَدْعُى كان كما قال، وإن كذبه ضمن الولد قيمة الأرض، وتؤخذ الأرض من المَدْعُى وتدفع للصَّبِيِّ، وهذا بمنزلة ما لو أقرَ لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا.

فُلْتُ : وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المصنف: ولا يستحلف الأَبُ في مال الصَّبِيِّ، لأنَّه لما أقر بها للصَّبِيِّ ظهر أنها من ماله، وفيه تأمل.

الثانية: لو اشتري داراً فحضر الشَّفِيع فأنكر المُشْتَري الشراء. قال في «النَّوَازِل»: ولو أن رجلاً اشتري داراً فحضر الشَّفِيع فأنكر المُشْتَري الشراء أو أقر أن الدار لابنه الصَّغِير ولا بينة فلا يمين على المُشْتَري، لأنَّه قد لزمه الإقرار لابنه فلا يجوز الإفراز لغيره بعد ذلك.

الثالثة: لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجالان فقدماه إلى القاضي فأقرَ به لأحدهما ثم أراد الآخر تحليفة، فإن ادعى ملكاً مرسلاً أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلقه، فإن ادعى عليه الغَضْب فله تحليفة، لأنَّه لو أقر بالغَضْب يجب عليه الضَّمَان، كذا في «النَّوَازِل».

الرَّابعة: لو اشتري الأَبُ لابنه الصَّغِير داراً ثُمَّ اختلف مع الشَّفِيع في مِقدار الثمن فالقول للأَبِ بلا يمين كما في كثير من كتب المَذَهَبِ.

الخامسة: لو ادعى السَّارِقُ أنه استهلك المَسْرُوقَ وربَّ المَسْرُوقَ أنه قائم عنده، فالقول للسَّارِقِ ولا يمين عليه. قال أبو الليث في «النَّوَازِل»: وسئل أبو القاسم عن

السَّارق إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَسْرُوقَ بَعْدَمَا قَطَعْتَ يَدَهُ هَلْ يَضْمَنْ؟ قال: لا .
ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع، قيل له: فإن قال السارق قد
هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه هو قائم عندك هل يحلف؟ قال: يجب أن يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه.

السَّادِسَة: إذا وَهَبَ رَجُلٌ شَيْئاً وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَادْعَى الْمَوْهُوبَ لَهُ هَلَكَ الْمَوْهُوبُ
فَالْقُولُ قُولُهُ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي «الخانِيَّةِ» وَغَيْرَهَا.

السَّابِعَة: ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ وَصَيَّ فَلَانَ الْمَيِّتَ فَأَنْكَرَ لَا يَحْلِفُ.
الثَّامِنَة: ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ وَكِيلَ فَلَانَ فَأَنْكَرَ أَنَّهُ وَكِيلَ فَلَانَ لَا يَحْلِفُ، وَهَمَا فِي
«البَرَازِيَّةِ».

الثَّالِثَةُ: قَالَ الْوَاهِبُ اشْتَرَطَتِ الْعَوْضُ وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ تَشْتَرِطْهُ، فَالْقُولُ لَهُ
بَلَا يَمِينَ.

العَاشرَةُ: اشْتَرَى الْعَبْدُ شَيْئاً فَقَالَ الْبَائِعُ أَنْتَ مَحْجُورٌ وَقَالَ الْعَبْدُ أَنَا مَأْذُونٌ، فَالْقُولُ لَهُ
لَهُ بَدْوُنَ الْيَمِينِ.

الحادِيَّةُ عَشْرَةُ: إِذَا اشْتَرَى عَبْدٌ مِنْ عَبْدٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا مَحْجُورٌ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا
وَأَنَا مَأْذُونٌ لَنَا، فَالْقُولُ لَهُ بَلَا يَمِينَ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: بَاعَ الْقَاضِي مَالَ الْيَتَمِ فَرَدَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بَعِيبٌ فَقَالَ الْقَاضِي
أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، فَالْقُولُ قُولُهُ بَلَا يَمِينٌ؛ وَكَذَا لَوْ ادْعَى رَجُلٌ قَبْلَهُ إِجَارَةً أَرْضَ الْيَتَمِ وَأَرَادَ
تَحْلِيفَهُ لَمْ يَحْلِفْهُ، لَأَنَّ قُولَهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ؛ وَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَدْعُى عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ: لَوْ طَالَبَ أَبُو الْزَوْجَةِ زَوْجَهَا بِالْمَهْرِ فَلَهُ ذَلِكُ لَوْ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ
بَكْرًا، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْأَبُ وَالزَّوْجُ فِي بَكَارِتَهَا وَلَا بَيْنَ لِلزَّوْجِ وَالْتَّمَسِ مِنَ الْقَاضِي تَحْلِيفَهُ
عَلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ. عَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ يَحْلِفُ. وَذَكَرَ الْخَصَافُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ، كَالْوَكِيلُ
بِقَبْضِ الدِّينِ إِذَا ادْعَى الْمَدْيُونُ أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ أَبْرَأَهُ وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ لَا يَحْلِفُ الْوَكِيلُ،
وَكَذَلِكَ هُنَا، كَذَا فِي «الظَّهِيرَيَّةِ».

الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ: اشْتَرَى أَمَةٌ فَادْعَى أَنَّ لَهَا زَوْجَأً فَقَالَ الْبَائِعُ لَهَا زَوْجٌ عَبْدِيٌّ فَطَلَقَهَا
قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ مَاتَ فَالْقُولُ لَهُ بَلَا يَمِينٌ، كَذَا فِي «السَّرَّاجِيَّةِ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا
الْتَّحْرِيرُ مِنْ خَواصِّ هَذَا الْكِتَابِ، كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ» لِلشَّرْفِ الغَزِيِّ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَفِي حَاشِيَتِهَا لِلشَّيْخِ صَالِحِ زَادِ سَبْعَةَ أَخْرَى فَنَقُولُ:

الخَامِسَةُ عَشْرَةُ: لَوْ طَعَنَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ فِي الشَّاهِدِ وَقَالَ هُوَ ادْعَى هَذِهِ الدَّارَ لِنَفْسِهِ
قَبْلَ شَهَادَتِهِ فَأَنْكَرَ فَأَرَادَ تَحْلِيفَهُ لَا يَحْلِفُ. «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ».

السَّادِسَةُ عَشْرَةُ: إِذَا كَانَتِ التَّرْكَةُ مُسْتَغْرِقَةً بِدِيُونِ جَمَاعَةٍ بِأَعْيَانِهَا فَجَاءَ غَرِيمٌ آخَرُ
وَادْعَى دِينَأً لِنَفْسِهِ فَالْخَصِيمُ هُوَ الْوَارِثُ لَكُنَّهُ لَا يَحْلِفُ، لَأَنَّهُ حَيْثُنَدَ لَوْ أَفَرَّ لَهُ لَمْ يَقْبَلْ فَلَمْ
يَحْلِفُ. «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ».

السَّابِعَةُ عَشْرَةُ: رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ درَاهِمٍ فَأَفَرَّ بِهَا ثُمَّ أَنْكَرَ إِقْرَارَهُ هُلْ يَحْلِفُ

بالله ما أُفْرِت؟ قال الدَّبُوسي: نعم، وقال الصَّفار: لا، وإنما يحلف على نفس الحق، «مجمع الفتاوى».

الثامنة عشرة: دفع لآخر مالاً ثم اختلفا، فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك، لا يحلف المدعى عليه. قال القاضي: القول لرب المال لأنَّه أقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير. «مجمع الفتاوى».

النinth عشرة: رجل قدم رجلاً للقاضي وقال إن فلان بن فلان الفلانى توفي ولم يترك وارثاً غيري، وله على هذا كذا وكذا من المال، فأنكر المدعى عليه دعواه، فقال ابن: استحلقه ما يعلم أنِّي ابنه وأنَّه مات، لم يحلف بل يبرهن ابنه عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لأبيه من المال؛ وقيل يستحلف على العلم، الأول قول الإمام، والثانى قولهما وقال الحلواني: الصحيح القول الثاني أنه يحلف. « ولوالجية».

العشرون: منها لو أدعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي إنَّه قد كان أدعى على هذه الدَّعْوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدَّعْوى فحلفه أنَّه لم يبرئني منها، فإن حلف حلفت له ما له علي شيء، اختلف فيه، والصَّحيح أنَّه يستحلف على دعواه. « ولوالجية».

ومنها: لو أنَّ رجلاً أدعى على رجل أنَّه خرق ثوبه وأحضر الثوب معه للقاضي وأراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب.

فائدة: قُلْتُ: وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ، وقد أفاد الإمام الحلواني أنَّ الجهة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضاً، إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم موقف، ولا يدعي شيئاً معلوماً فإنه يحلف نظراً للوقف واليتيم، والله تعالى أعلم.

(قول الأشباء: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل الخ) أي فينقض فيها حكم الحكم. قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة «بزواهر الجواهر» في التفسير على «الأشباء والنظائر»: وقد ظفرت بمسائل آخر فزدتتها تتماماً للفائدة، وقسمتها على ثلاثة أقسام الأول: ما لم يختلف مشايخنا فيه، والثانية ما اختلفوا فيه، والثالث ما لا نص فيه عن الإمام. واختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم.

(فمن القسم الأول) إذا باع داراً وقبضها المُشتري واستحققت منه وتعذر على البائع ردّها فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها في الموضع والمخطة والذرع والبناء، كقول عثمان البُستي: ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الشمن فقط، إلا أن يكون أحدث بنا، أو غرساً فيلزم بقيمة ذلك مع الشمن. (ومنه) حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر، فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث، (ومنه) المحدود في قذف إذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله. (ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لأنَّه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها. (ومنه) إذا حكم

بشهادة الصّيّان ثم رفع لآخر نقضه لأنّه كالمحجّون، وكذا ما أداه النائم في نومه. (ومنه) الحكم بشهادة النّساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضي. (ومنه) الحكم بـأجارة المديون في دينه لا ينفذ. (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ (ومنه) القضاء بجواز بيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة. (ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه. (ومنه) إذا قضى بشيء ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض أمضى النقض. (ومنه) إذا باع رجل من آخر عبداً أو أمّة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينه بأنّه كان موجوداً عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر، فإنّه يبطل الرد ويعدّه للمُشتري. (ومنه) إذا حكم بتحرّم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع الحاكم آخر أبطل حكمه الأول لمخالفته لنص: «وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣] الآية.

(ومن القسم الثاني) إذا اختلف الأصحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قوليهما وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافاً للثاني. (ومنه) إذا وطىء أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله، ثم إن الزوج جاهلاً فهو في سعة، وإن عالماً لا يحل له المقام، لأنّ القضاء لا يحل ولا يحرّم، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله تعالى. وذكر الحاكم في «المتنقى» في رجل وطىء أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرّمها، ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقاً، فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الإمام لمخالفته لنص: «وَلَا تَنِكِحُوا» [البقرة: ٢٢١] وهو الوطء. (ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبه غلطًا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر أمضاه عند الإمام. وقالا: ينقضه لأنّه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه. (ومنه) المديون إذا حبس لا يكون حبسه حبراً عليه. وقال القاسم بن معن حجر: فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه. وقالا: ينفذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض.

(ومن القسم الثالث) إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني. وعن الإمام لا لاختلاف الآثار. (ومنه) إذا قضى بشهادة الأب لابنه أو جده ثم رفع لآخر لا يراه أمضاه عند الثاني، وينقضه عند محمد. (ومنه) إذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله، لأنّه مما يستشنعه الناس. ذكره في «شرح الطحاوي». (ومنه) رجل أعتق عبداً ثم مات المعتق ولا وارث له، ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق، ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال، عند أبي يوسف وهو الصحيح، لقوله عليه الصّلاة والسلام: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) ولا يلزم مولى المولاة لأنّه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية، فاغتنم هذا المقام فإنّه من جواهر هذا الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤/٦) كلاهما من حديث عائشة. رواه البخاري (٦٧٥٢) من حديث ابن عمر.